



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Commission d'Organisation et
de Surveillance des Opérations
de Bourse – COSOB -

لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

تعليمية (ل ت ع ب م) رقم 01-26 المؤرخة في 25 فبراير 2026
تحدد دورية إرسال الوثائق والمعلومات من طرف مستشاري الاستثمار التساهمي

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 30 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 01-23 المؤرخ في 21 رمضان 1444 الموافق 12 أبريل 2023 يحدد شروط اعتماد المستشارين في ميدان الاستثمار التساهمي ومراقبتهم، تهدف هذه التعليمية إلى تحديد دورية إرسال الوثائق والمعلومات التي يلتزم مستشارو الاستثمار التساهمي بإرسالها إلى اللجنة.

المادة 2: يلتزم مستشارو الاستثمار التساهمي بإرسال الوثائق والمعلومات التالية إلى اللجنة:

- القوائم المالية، كما هي محددة بموجب التشريع المعمول به،
- قائمة المشاريع الاستثمارية التساهمية الممولة،
- بيان المساهمات المجمعة حسب كل مشارك ولكل مشروع،
- كل معلومة أخرى ضرورية لمتابعة النشاط، لاسيما تلك التي تسمح بتحديد المخالفات المحتملة المتعلقة بالاحتيايل، وتبييض الأموال، وتمويل الإرهاب.

المادة 3: يجب أن تتضمن قائمة المشاريع الاستثمارية التساهمية الممولة، بالنسبة لكل مشروع، على وجه الخصوص:

- تسمية المشروع،
- طبيعة المشروع وقطاع نشاطه،
- هوية صاحب المشروع،
- طبيعة الاستثمار (سندات رأس المال/ سندات الدين)،
- المبلغ الإجمالي المطلوب والمبلغ الذي تم جمعه فعليا،
- فترة وطريقة جمع الأموال،
- وضعية تقدم المشروع، عند الاقتضاء.

المادة 4: يجب أن يسمح بيان المساهمات، المجمعة حسب كل مشارك ولكل مشروع، بتحديد بالنسبة لكل مشارك:

- هوية المشارك،
- المبلغ الإجمالي للاستثمارات المحققة،
- توزيع الاستثمارات حسب كل مشروع،
- طريقة المساهمة،
- تواريخ المساهمات.

المادة 5: تحدد دورية إرسال الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المواد السابقة كما يلي:

- القوائم المالية: سنويا، في أجل أقصاه ستة (6) أشهر التي تلي تاريخ قفل السنة المالية،
- قائمة المشاريع الممولة وبيان المساهمات: نصف سنويا، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر التي تلي كل سداسي.

يمكن إرسال القوائم المالية بصفة نصف سنوية، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر التي تلي كل سداسي، وذلك بناءً على طلب من اللجنة.

المادة 6: يمكن للجنة، في أي وقت، أن تطلب من مستشاري الاستثمار التساهمي كل معلومة تراها ضرورية لمتابعة نشاطهم. ويمكن أن تتعلق هذه المعلومات، على وجه الخصوص، بالعناصر التي تسمح بتحديد أو الوقاية من المخالفات المحتملة المتعلقة بالاحتيال وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة 7: ترسل الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في هذه التعليمات إلى اللجنة بصورة إلكترونية، تضمن سهولة قراءتها ألياً وفق الشروط التي تحددها اللجنة.

المادة 8: تدخل هذه التعليمات حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ إمضاءها.

حرر بالجزائر، في 25 فبراير 2026
يوسف بوزنادة